



الإطار العام
لتكريم المشروعات الرائدة
في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره
في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص
على مستوى دول مجلس التعاون

٤٦

مطبوعات وثائقية
اجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
٢٠١١ - ١٤٣٢ هـ

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: info@gcelsa.org
الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcelsa.org

سلسلة
المطبوعات الوثائقية الاجتماعية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية

مخصصة لنشر

الوثائق
والسياسات
والمبادئ والأطر والنظم
واللواحة النموذجية التي يعتمدها
المجلس في المجال الاجتماعي

العدد (٤٦) رمضان ١٤٣٢هـ - الموافق أغسطس ٢٠١١م

تقديم

اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين (الدوحة: نوفمبر ٢٠٠٨) الإطار العام لتكريم المشروعات الاجتماعية الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين غير الحكوميين: القطاع الأهلي التطوعي والقطاع الخاص التجاري على مستوى دول مجلس التعاون، وذلك ليشكل إطاراً يهتمى به للاحتفال والتكريم وفق معايير ومواصفات المؤسسة الرائدة في برامجها ومشروعاتها المساهمة بالتنمية المستدامة.

ويأتي هذا التكريم للمشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول المجلس لتشجيع وتحفيز المؤسسات والقطاعات الأهلية التطوعية والخاصة التجارية على بذل الجهد البارزة وتحقيق الانجازات المتميزة في مجال التنمية الاجتماعية، حيث أصبحت المسؤولية الاجتماعية وتوسيع أدوار القطاعين الأهلي والخاص في الشراكة المجتمعية يسهم بشكل فعال في المساهمة مع الجهد الحكومي المبذول في تنمية المجتمع.

وتنطلق أهمية هذا التكريم من كونه يعقد بشكل دوري على هامش أعمال الدورة العادية السنوية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك تشجيعاً من الدول الأعضاء على التنافس والتميز في تقديم المشروعات الاجتماعية الرائدة الداعمة لمسيرة التنمية المستدامة لما فيه نهضة وتقدم المنطقة وابناؤها في دول مجلس التعاون.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار، ليرجو أن يكون دليلاً يتم الاسترشاد به في تكريم المشروعات الاجتماعية الرائدة في مجال العمل الاجتماعي التنموي وبما يسهم في التنمية ويكون مقدماً في المنظمات الأهلية التطوعية أو المؤسسات التجارية والصناعية بدول المجلس. ولكل دولة من الدول الأعضاء حق هندسة وتصميم فعاليات التكريم الذي تستضيفه على هامش الدورة الاعتيادية السنوية للمجلس، وفق رؤيتها وإمكانياتها وفي فضاء الإطار الاجتماعي العام للتكريم.

والله ولي التوفيق ، ،

إدارة الشؤون الاجتماعية
المكتب التنفيذي

الصفحة

المحتويات

١٠	أولاً - الأهداف
١١	ثانياً - شكل وماهية التكريم
١٢	ثالثاً - معايير وشروط الترشيح للتكريم
١٣	رابعاً - مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح ..
١٤	خامساً - إجراءات الاختيار والترشيح
١٧	(نموذج استمارة الترشيح للتكريم)

* * *

الإطار العام
لتكريم المشروعات الرائدة
في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره
في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص
على مستوى دول مجلس التعاون

الإطار العام
لتكريم المشروعات الرائدة
في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره
في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص
على مستوى دول مجلس التعاون

أولاً - الأهداف :

يتم تكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول المجلس من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- (١) تشجيع وتحفيز المؤسسات والقطاعات الأهلية والخاصة على بذل جهود بارزة وتحقيق إنجازات مميزة في تنمية الحقل الاجتماعي.
- (٢) تعزيز وتوسيع مسؤوليات وأدوار القطاعين الأهلي والخاص في مسارات الشراكة الاجتماعية مع الدولة.
- (٣) إطلاق الطاقات الكامنة وفتح المجال للمهتمين في القطاع بجميع مجالاته للتعبير الابتكاري والإبداعي لإحداث التجديد والتطوير في استكمال ميادين الخدمات والمشروعات الاجتماعية بشكل يبرز المعاني السامية والأهداف لهذه المشروعات.

- (٤) تشجيع روح العمل الاجتماعي والتطوعي في جميع المجالات الاجتماعية.
- (٥) إبراز التجارب والخبرات ليتم تعميمها والاستفادة منها في جميع دول المجلس.
- (٦) تكريم المبدعين والمتميزين ليكونوا قدوة لآخرين في عطائهم وإنجازاتهم المميزة.

ثانياً - شكل وماهية التكريم :

- (١) تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بالمجلس باختيار مؤسسة واحدة من منظمات أو مؤسسات العمل الاجتماعي تتوافق فيها شروط ومعايير التميز في مجال المشروعات التنموية.
- (٢) تمنح كل منظمة أو مؤسسة مكرمة شهادة تقديرية أو درعاً تذكارياً.
- (٣) يتم التكريم في حفل خاص يعقد على هامش اجتماعات الدورات العادية للمجلس وتحت رعاية وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية.
- (٤) تقام احتفالات التكريم مرة واحدة كل عام بشكل دوري في الدول الأعضاء على التوالي.

ثالثاً - معايير وشروط الترشيح للتكريم :

يتم ترشيح و اختيار المنظمة أو المؤسسة المتميزة للتكريم
عندما تتوافر لديها المعايير والشروط التالية:

- (١) أن تكون المؤسسة المترشحة للتكريم من مؤسسات القطاع الأهلي أو القطاع الخاص المساهمة في العمل الاجتماعي ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية في التنمية.
- (٢) أن تكون المؤسسة قد قدمت أو طورت مشروعًا قائماً في مجالات التنمية الاجتماعية .
- (٣) أن تكون المؤسسة قد قدمت خدمات جليلة للمجتمع في الميدان التنموي الاجتماعي.
- (٤) أن تكون الإسهامات والخدمات التي قدمتها إسهامات تطوعية.
- (٥) أن تكون الأعمال والمشاريع التي يتم التكريم بمحاجها واضحة ويمكن إبرازها إعلامياً.

رابعاً - مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح :

- (١) الأفكار الابتكارية للمشروعات التنموية الرائدة في مجال التنمية الاجتماعية.
- (٢) المشروعات التنموية في مجال دور الرعاية الاجتماعية ومرافق التأهيل الاجتماعي.
- (٣) المشروعات التنموية التي تungi بالطفولة وخدماتها.
- (٤) المشروعات التي تدعم الشراكة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.
- (٥) المشاريع التي تدافع عن حقوق الفئات الاجتماعية المهمشة وتعمل على تمكينها.

خامساً - إجراءات الاختيار والترشيح :

يتم اختيار المؤسسات والمشاريع المرشحة وفقاً لإجراءات التالية :

- (١) الاستعانة بالبيانات والمعلومات المتوافرة حول مؤسسات القطاعين الأهلي والخاص ومشاريعهما المتميزة في المجال الاجتماعي التنموي.

- (٢) جمع البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لاستماره خاصة يقوم المكتب التنفيذي بإعدادها لهذا الغرض.
- (٣) تشكيل لجنة مختصة بكل دولة من الدول الأعضاء وبإشراف وزارة الشؤون أو التنمية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للنظر في الطلبات والمشاريع المرشحة للتكريم وفقاً لعملية مراجعة وفحص للمعلومات الخاصة بالمؤسسة المزمع اختيارها وفي ضوء المعايير والشروط المحددة للتكريم.
- (٤) قيام الجهة المختصة المعنية في كل دولة من الدول الأعضاء باعتماد ترشيحاتها النهائية، وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة فيها.
- (٥) قيام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء بموافقة المكتب التنفيذي بأسماء المؤسسات المرشحة ومشروعاتها المتميزة للتكريم وكذلك بتقرير موجز عن المؤسسة يشتمل على أهم المشاريع التي حققتها والتي تبرز تميزها في التنمية الاجتماعية ودور ذلك في تحقيق أهداف التكريم الواردة في هذا الإطار.

- (٦) تتم موافاة المكتب التنفيذي بأسماء المؤسسات المرشحة في نهاية شهر مايو من العام الذي يقرر إقامة حفل التكريم.
- (٧) تتولى الدولة المضيفة لاجتماعات الدورة العادية للمجلس، والتي يتم على هامشها إقامة حفل التكريم، استضافة مثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات المكرمة وتوفير مستلزمات إقامة حفل التكريم كإعداد الدروع والهدايا التذكارية والمطبوعات الخاصة بالمناسبة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي.
- (٨) تتحمل الدولة المضيفة جميع التكاليف الالزمة لتغطية نفقات مستلزمات واحتياجات إقامة حفل التكريم بالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها المكتب التنفيذي في هذا الشأن.
- (٩) استثمار حفل التكريم لإلقاء المزيد من الضوء والتركيز على المشاريع الرائدة في المجالات الاجتماعية وعلى النحو الذي يحقق توعية مجتمعية ويستقطب تعاطف ودعم واهتمام أكبر شريحة ممكنة من الرأي العام لقضايا التنمية الاجتماعية.

* * *

نموذج

استماراة ترشيح لتكريم مشروع اجتماعي

رائد لمؤسسة واحدة (أهلية تطوعية أو خاصة تجارية)

من الدول الأعضاء تسهم في دعم العمل الاجتماعي التنموي

**نموذج استمارة ترشيح
لتكريم مشروع اجتماعي رائد
لمؤسسة واحدة (أهلية تطوعية أو خاصة تجارية)
من الدول الأعضاء تسهم في دعم العمل الاجتماعي التنموي**

أولاً - التعريف بالمؤسسة الرائدة للمشروع :

.....
١ - اسم المؤسسة :

.....
٢ - عنوان المؤسسة :

.....
ص.ب : الرمز البريدي :

.....
الهاتف : الفاكس :

.....
البريد الإلكتروني :

.....
الموقع الإلكتروني :

٣- أهداف و مجال عمل المؤسسة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ثانياً - بيانات حول المشروع الرائد :

١- اسم المشروع الرائد والمتميز للتكريم:

.....
.....
.....
.....

٢- أهداف و مجال المشروع الرائد:

.....
.....
.....
.....

٣- الفئة أو القطاع المستفيد من المشروع:

.....
.....
.....

٤- الإسهام الاجتماعي التنموي الذي يقدمه المشروع
للمجتمع:

.....
.....
.....

ثالثاً- مشاريعات وأنشطة أخرى للمؤسسة في الدعم والمساهمة
في المسؤولية الاجتماعية بتنمية المجتمع:

.....
.....
.....
.....

ملحوظة: يرجى إرفاق أية معلومات أو بيانات يمكن أن
تعرف بالمؤسسة وبخدماتها وأهدافها ومشروعها
التنموي المتميز والمعتمد لتكريمهها .

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١) : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٢) : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٣) : المبادئ العامة لسياسة عربية خلية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٤) : الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٥) : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٦) : اللائحة النموذجية لمراكم التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٧) : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة
في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية
الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٨) :
Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and
Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل
بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٠) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف
المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير)-
مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١١) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٢) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة ١٤١٠ - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ - ١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٣) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافد))

العدد (١٤) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافد))

العدد (١٥) : مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافد))

العدد (١٦) : الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير ١٩٩٤ .

العدد (١٧) : الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس ١٩٩٤ .

العدد (١٨) : الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنمية الاجتماعية ((نافد)) - مايو ١٩٩٧ .

العدد (١٩) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧ .

العدد (٢٠) : الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧ .

العدد (٢١) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧ .

**العدد(٢٢) : الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى
العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧ .**

**العدد(٢٣) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨ .**

**العدد(٢٤) : القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد
خاص) - سبتمبر ١٩٩٨ .**

**العدد(٢٥) : الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩ .**

**العدد(٢٦) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩ .**

**العدد(٢٧) : قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية -
أكتوبر ١٩٩٩ .**

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩ م.

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

العدد (٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحواجز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

العدد(٣٣) : الإطار العام للأسس والمنطقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية _ أكتوبر ٢٠٠٦ م.

العدد(٣٤) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧ م.

العدد(٣٥) : اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧ م.

العدد(٣٦) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧ م.

العدد(٣٧) : القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨ م.

العدد(٣٨) : النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨ م.

العدد (٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد (٤٣): الأطر العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٤٤): القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير ٢٠١١م.

العدد (٤٥): قانون/ النظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير ٢٠١١م.

* * *

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. ٩١٨٨ / ٢٠١١

رقم الناشر الدولي ISBN ٩٧٨-٩٩٩٠١-٣٠-٦٤-٥

اجتماعية - ٢٠١١ / مطبوعات وثائقية - الاطار العام لنكريم المشروعات / شدى





المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية إجتماعية ٤١